

مذكرة تقديمية

2- 19 1069

لمشروع مرسوم بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق

بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

تنص المادة 19 من القانون رقم 038.13 بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة على ما يلي : "يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لأحتها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج.

يعين خريجو المدرسة من غير الموظفين والذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لأحتها بنص تنظيمي...".

تطبيقا للمادة 19 الآتفة الذكر، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي حددت من خلاله الهيئات العليا للوظيفة العمومية التي يوظف ويعين بها خريجو المدرسة، بالإضافة إلى وضع مقتضيات تخص تعيين هؤلاء الخريجين في الهيئات المذكورة، سعيا إلى تزويد هذه الهيئات بأجود الخريجين.

هذا وفي الأخير، ومن أجل ملاءمة النصوص المرتبطة بمشروع المرسوم، تم اقتراح بعض التعديلات الواجب إدخالها على المراسيم المتعلقة بالأنظمة الأساسية لبعض الهيئات العليا للوظيفة العمومية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية
العليا للإدارة

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من
شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 19 منه؛

الإمضاء

وزير الداخلية¹
وهذا المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)،

عبد الوافي
رئيس ما يلحق

المادة الأولى

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 038.13 تحدد، كما يلي، لائحة الهيئات العليا للوظيفة العمومية،
التي يوظف ويعين فيها الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة:

الإمضاء

- هيئة التفتيش العام للمالية، الخاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إطار مستشاري الشؤون الخارجية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما وقع تغييره وتتميمه؛
- هيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الملحقون القضائيون بالمحاكم المالية المنصوص عليهم في القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الوزير
بورصة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

وزير العدل

المادة الثانية

يعين المعنون بالأمر، وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج، ووفق الشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئات والأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وزير العدل

محمد بن عبد السلام

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في:
الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

محمد بن شهبون